الابن الثلاث الباقيات ولابن الابن النازل مع خمسة اسهم وان لم يكن من
ولد الصلب احد فلبنت الابن العليا النصف وللثامنة السدس و
الباقي لبنت الابن الثالثة والرابعة ولابن الابن النازل مع اربعة اسهم
وليس لبنات يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وان علا وبنت
عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وان علا هذا قوله مع ما قطع به الجمهور
اي خلافا لابن ثور فانه قال ينفرد الذكر بالباقي قوله كيف كنت او سواء كانت
واخوة اذا كثر قوله فانه يعصبهن اي فينقسم الباقي بعد الفرض للذكر مثل
حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
دون الاخت للاب قوله واختزر به اي بقوله فرضهن كما مر البيت ردها
تقدم من انه اشارة الى ان هذا الحكم حق قوله وليس ابن الاخ اي هذا مما يخالف
فيه بين الاخوة ابا هم والحاصل انهم يخالفونهم في ستة امور احدها هذا فانهما
لا يرد عددهم الام الى السدس فانهما لا يرثون مع الجد بل يسقطون والبنات
لا يرثون مع اخواتهم خامسها ابن الشقيقة يسقط في المشتركة وبالاخ للات
وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب
بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف ابيه قوله ابن الاخ
بتخفيف الخاء المعجمة على الافصح واما التشديد فلغة قليلة قوله من مثله من
اخته قوله باب المشركة لما فرغ من الكلام على احكام العاصب شرع
يتكلم على المشركة اشارة الى ان الحكم المفهوم من قوله او كان بما يفضل بعد
الفرض له وهو سقوط العاصب عند استغراق الفرض من التركة فيستثنى منه
الاخوة الاشقاء في المسئلة قوله وهب بفتح الواو الكناسة فهي لانه مفرع على
التفسير الذي ذكره وهذا الضابط هو ما ذكره ابن الصلاح قوله وبعضهم
يكسرها وهو ابن يونس قوله مجازا اي عقليا من باب اسناد البناء الى سببه
قوله وبعضهم يسميها وهو البيع الوجاهي قوله وزاحمته للزوج وللام
لانا الجمل بعد الكسر ان صفات قوله واستغرقوا اي اصحاب الفروض بفرض النصب
بضمتين جمع نصيب وهو الحصة قال في المصباح النصيب الحصة والجمع
النصب والنصبا وتصب بضمتين ايضا والفرض مصدر بمعنى اسم المفعول

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

باب المشركة

حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لام واجعل ابا هم حجرا في اليم واقسم على الاخوة تلك التركة

والاضافة من اضافة الصفة للموصوف قوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقاء والذين
لام قوله حجرا اي كالحجر في اليم اي في البحر قوله عن الاخوة اي الاشقاء والذين لام
قوله واما اي ان وجدة كما سيأتي فتركتها اربعة زوج وام وسدس من ام
او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيقة قوله ومن الاخوة الاشقاء
اي خرج ما اذا كان فيها اناث شقيقات فانهن يرثن الثلثين وتعول
المسئلة الى عشرة واما اذا كان فيها شقيقة واحدة فان لها النصف
وتعول الى تسعة واما اذا كان اخت او اخوات لاب فلهن اولهن مثل ما مر
واما اذا كان اخ واخت لاب فانهما يسقطان وهذا هو الاخ المبهم اي غير
المبارك قوله المعتمد عند اي الشافعي انه يجعلهم اي ويختلف تصحيح المسئلة
باختلاف الاخوة قلة او كثرة وهذا مرجع اليه الامام عمر في ثاني عام من
خلافته حين اجتمع اليه الاخوة الاشقاء بما سيأتي قوله وبقسم تلك التركة
اي ملوكات التشقيق خشي مشكل واولاد الام اثنين فان فرضه التشقيق ذكرا
فتضرب نصيبهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ستة تحصل ثمانية عشر
لثنايين سهامهم روسهم فيعطى الحنثى اثنان والزوج تسعة وللام ثلاثة
ولاولاد الام الربعة وان فرض التشقيق انثى فتخرج المسئلة من كونها مشركة
فيكون له النصف فتعود الى تسعة وبين التسعة والثمانية عشر تداخل
فيكتفى بالاكبر فيضرب الزوج والام بالاصغر وهو الاثنان فيعطى للزوج
تسعة وللام اثنان وبما مل هو بالاصغر وهو الذكورة فيعطى اثنان
واولاد الام لهم اربعة على الحال ويوقف اربعة فان ظهر انه انثى اخذها
فتكمل له نصف ما بيد وان ظهر انه ذكر اعطي للزوج منها ثلاثة وللام
واحد قوله وبه اي الاشتراك قوله واشاريه اي بقوله واجعل ابا هم اي قوله
ما ارى من اما الاشقاء اي وقيل ان القائل له ذلك زيد بن ثابت رضي الله
عنه وقيل غير ذلك قوله لما اراد اي سقاطهم اي وقد نفذ بالنقض عمر رضي الله
عنه في النسخة الاولى من خلافته فلما تكرر في ثاني عام قيل له انك نفذت
في اول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذا ما نقضي والاجتهاد
لا ينقض اجتهاد الاخر قوله وقضى بينهم بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة
من الصحابة منهم زيد بن ثابت في اشهر الروايتين عنه اه سنا قوله وذلك

فهذه المسئلة المشركة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)